

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٥ شوال سنة ١٣٨٧هـ. الموافق ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٦٨م. العدد ٢٠٧٠

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

هكذا من الأصل

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على المهندس السيد اوتو بالمر بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد امين يونس الحسيني وزير النقل اعمال وزارتي الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد صلاح ابو زيد وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار خارج المملكة الاردنية الهاشمية للمعالجة .

تطبيق تعليمات الادارة العرفية

رقم (٩) لسنة ١٩٦٧

صدرت الارادة الملكية السامية بتاريخ ٩/١/١٩٦٨ بالموافقة على القرار الصادر عني بصفتي الحاكم العسكري العام بمقتضى تعليمات الادارة العرفية لشؤون موظفي الحكومة في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ والمتضمن ما يلي :ـ

بعد ان اقتنعت بان القضاة المذكورة اسماؤهم تاليا يتعاونون مع سلطات العدو المحتلة في الضفة الغربية ، اقرر بالاستناد الى المادة (٢) من تعليمات الادارة العرفية لشؤون موظفي الحكومة في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ عزل كل منهم من الخدمة الحكومية اعتبارا من تاريخ اقتران هذا القرار بتصديق جلالة الملك المعظم .

١ ـ السيد نهار جار الله
٢ ـ السيد صلاح الدين العباسي
٣ ـ السيد غالب الحاج محمود علي

رئيس الوزراء
الحاكم العسكري العام
بهجت التلهوني

الموظفون

ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين معالي السيد عادل الشمايلة السفير الاردني في الجمهورية العربية المتحدة سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لدى اثيوبيا بالاضافة الى وظيفته .

٢ ـ تعيين الدكتور محمد يوسف جبر ابراهيم بوظيفة طبيب في ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٣ ـ تعيين الدكتور وليد حسني النابلسي بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٤ ـ تعيين كل من السادة : ـ

عاكف حرب محمود حسين ناصر
سامي عبد الحميد السالم النسور
حسين سلمى جبريل برهم
راجح فارس مصطفى الحاج سعيد

في وظيفة مهندس بأدنى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ المباشرة بالعمل .

٥ ـ تعيين السيد مأمون شكيب الجيوسي بوظيفة مدير زارعة في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٦ ـ تعيين المهندس السيد وديع طعمة شتيوي بوظيفة مهندس في ادنى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ مباشرته العمل .

٧ ـ الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٥) تاريخ ١٨/١٢/١٩٦٧ المتضمن ما يلي اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل : ـ

تعيين السيد احمد الدبعي في وظيفة رئيس قسم باعلى مربوط الدرجة الرابعة .

تعيين المهندس جهاد ايوب الخوري في وظيفة مدير ، معلم ، معلم مهندس بادنى مربوط الدرجة الخامسة .

تعيين السيد مروان اكرم عيسى دودين في وظيفة مدير ، معلم ، بادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٨ ـ تعيين السيد انور سعدو بوظيفة مساعد محاسب في الديوان الملكي الهاشمي وذلك بترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة السادسة من تاريخ ١/١٠/١٩٦٧ .

٩ ـ تعيين السيد وهيب سلامة غصيب بوظيفة فني مختبرات في ادنى مربوط الدرجة السادسة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

١٠ ـ ترفيع السيد هاشم الدباس الى الدرجة الاولى /ب وتعيينه مديراً عاماً لدائرة التموين والاستيراد والتصدير وذلك من تاريخ ١٦/١٢/١٩٦٧ .

١١– اعطاء وكيل وزارة الانشاء والتعمير السيد علي حسن عودة اعلى مربوط الدرجة الاولى (أ) اعتباراً من ١٩٦٨/١/١ .

١٢– ترفيع الموظفين التالية اسماؤهم الى الدرجات المبينة ازاء اسمائهم اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٠ :

الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهم وظيفة مدير تعليم ، موجه تربوي ، رئيس قسم :

عبد الله حيدر زيد الكيلاني
ناصر عيسى ابو عقال
مصطفى خليل الكسواني
سليمان علي الجعبري
جميل محمد ابو ميزر

الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل كل منهم وظيفة مدير تعليم ، موجه تربوي ، رئيس قسم :

محمد عبد الفتاح حمد المقبل
تيسير عارف النابلسي
سعيد عبد العزيز سمور
احمد علي محمود عريقات
احمد مصطفى الناطور

الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل كل منهم وظيفة مدير ، معلم :

احمد كمال محمود القطناني
محمد احمد عليان صوان
احمد محمود علي الفقيه
عبد الرحمن محمد عوض
سامح وديع الخفش
بركات حسين سليمان الطراونه
احسان عليان ابو غربيه
سعيد احمد الهيجاوي
سالم عيسى عبد الله بدر
سليم سليمان الربضي
سلوى نقولا حبش
سلوى صدر الدين عاشور
عدنان عمر ابو حجله
علي الحاج سلامة الحسين
عبد الفتاح اسحق القصراوي
عبد الله عبد الكريم النسور
محمد دواس خطاب الحسن
هيفاء سعيد جردانه
شفاء عبد الرزاق سعد الدين
هيام محمود الكردي
حسني عايش يوسف خليل
نجاح يعقوب الجمل
بهيج محمد تفاحه
رسمي عزيز محمد الحاج
سناء مصطفى الرفاعي
سحاب حسني شاهين
هلن حنا قسطندي سمعان
عمر محمد اسعد يوسف
عاطف بدر الغزاوي
محمد شحاده سعيد عمايرى
محمد رامز عبد الفتاح العزيزي
عبد الله ابراهيم فضه
نبيه محمد اسماعيل المصري
منير عمر بلقر
ابراهيم فضيل محمد يوسف التل
ناديا مصطفى ناجيا

الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل كل منهم وظيفة مدير ، معلم :

احمد محمود داود بدير
خالد يوسف حسين العمري
طلال ماجد المجذوب
علي عبد الله عطا الله ابو هلاله
عبد السلام داود محمد العبادي
فكتور يعقوب يحيى بله
كمال جبر حسين عبد الفتاح
محمد فخري احمد دخل الله
ناديا انور حبيب النمري
وافده فوزي شاكر الحياط
محمد اسعد مصطفى علي ابو زينه
مرشد محمود اسماعيل دبور
حياة حمزه شيران الحاج محمد
محمد نعيم عبد السلام ياسين
مأمون سليم جميل النابلسي
ابراهيم محمد محمود السرخي
ابراهيم سليمان ابراهيم عويس
احمد محمد نايف عبيدات
احمد صبحي رافد
تهاني سلامة سليمان الهلسه
احمد جمعة عفانه
خوله يوسف الزريقات
اسماعيل جبران عيسى
توفيق موسى يوسف خليل
ثابت عبد الرؤوف الريماوي
جمال عمر حجازي
سميحة شحده احمد شريم
شريف احمد موسى سليمان ابو العالول
عودة الله منيع سالم القيسي
حسين محمود صالح منصور
عبد اللطيف احمد ابو شنب
خليل صبح زريقات
فهمي امين حسن علي عثمان
خالد محمد احمد ابو حاشيه
خضر محمد موسى
ليلى عزمي غنيم
رفيق توفيق سلامه
زياد احمد فائق العارف
زهريه ناصر عبد الله ابو بكر
سامي فرح مكركر
محمد محمود احمد سرياني
سليمان احمد عبيدات
سليمان محمود صالح عوض الله
سرحان ايليا الريحاني
شاهر منصور حمود
ناصر عبد زريق الحموس
هناء طاهر مسمار
صبحي عثمان صبيح
عبد العزيز محمود عبد الجبار اليعقوب
عفاف بكر صدقي
محمد حسن ابراهيم وسواس
علي كامل الحاج حسن احمد
محمد حسن جرادات
عبد الغني مصطفى عزوقه
يسرى احمد مرشد ابراهيم
عبد الله عمر محمد بركات العمري
احمد سعيد موسى عطيه العموري
عيسى احمد عبد الله جبران
عبد المنعم عبد الفتاح الحوراني
عبد الفتاح محمد حسين بركات
عبد القادر جبريل ابو عقاب
عادل فلاح عوجان
عبد الفتاح سعيد ابو رجب التميمي
زكريا محمد صبيح التميمي
علي جروان علي طيفور
عبد الكريم ابراهيم قعدان
عطيه حسن جلنبو
خالد جميل حسين زين الدين

فتحي عبد الله مصطفى حنون
احمد داود سلامه
محمد سعيد عبد الرحمن فراح
جميل عرفات عبد الحميد
فردوس محمد امين زعيتر
فتحي زاهد زهد
فؤاد سليم خصاونه
يوسف خميس عبدالرحمن
ماري نخله خيو
محمد يوسف شاكر ابو عبيد
احمد جبر ناجي فريخات
روبين رشاد عبد العزيز التميمي
محمد عايش شبانه التميمي
سامي فريد سليمان الريحاني
منتهى هاشم الجيوسي
مصطفى عبدالحميد الجريري
لطفي عبدالله سعيد زغلول

محمد منذر رفيق الخليلي
مصطفى محمد يوسف ابو منشار
مصطفى فريد حماد جبر
احمد سعيد خصاونه
محمد جميل جاسر علي دره
محمد عبدالرحمن احمد يحيي
محمد مفلح محمد
مخيمر عبدالرحيم ياغي
محمد يونس بريوش
محمد علي عبدالكريم هاكوز
محمد محمود موسى نصرالله
ناظم وجيه كمال
نائلة رشيد البيطار
هاشم تولستان يوسف
هيفاء محمد علي الحمدان
غازي محمود ابراهيم سعدية
ماهر عبدالرحيم الواكد

١٣– اجراء الترفيعات التالية اعتباراً من ١٦/١٢/١٩٦٧ : –

ترفيع السيد ابراهيم مطلق قناه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مدير مالية محافظة ، محاسب ، مفتش .

ترفيع السيد الياس غريغوري خميس الى ادنى مربوط الدرجـة الخـامسة ليشغل وظيفة مـدير ماليـة محافظة ، محاسب .

ترفيع كل مـن السيدين سهيل صالح مدانات وعبد الحليم محمد عربيات الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب ، مدقق .

١٤– ترفيع السيد مخائيل متى خوري الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مستشار حقوقي اعتباراً من ١٦/١٢/١٩٦٧ .

١٥– اجراء التبادل في الوظيفة فيما بين السيدين احمد محمد المغربي الموظف في دائرة ضريبة الدخـل وتوفيق السلايطة الموظف في وزارة المالية / الجمارك كل بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ٢٠/١٢/١٩٦٧ .

١٦– الموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٢٨٥) تاريخ ١٤/١٢/١٩٦٧ اجراء التنقلات التالية من تاريخ ١٩/١٢/١٩٦٧ : –

ينقل عضو محكمة استئناف عمان السيد سالم المساعدة رئيسا لمحكمة استئناف ضريبة الدخل .
ينقل القاضي السيد ناجي الطراونة عضوا لمحكمة استئناف عمان .
ينقل القاضي السيد قاسم الناصر عضوا لمحكمة استئناف عمان .
ينقل القاضي السيد علي النعسان رئيسا لمحكمة بداية السلط .

هكذا من الأصل

ينقل القاضي السيد حسين خريس عضوا لمحكمة بداية اربد .
ينقل القاضي السيد جميل زيادين عضوا لمحكمة بداية الكرك .
ينقل القاضي السيد فهد ابو العثم عضوا لمحكمة استئناف ضريبة الدخل .
ينقل القاضي السيد يسري الدويك مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان .
ينقل القاضي السيد صالح الصوراني مساعدا للنائب العام في عمان .
ينقل القاضي السيد احمد عبد الهادي النجداوي مساعدا للنائب العام في عمان .
ينقل القاضي السيد محمد علي الختامله قاضيا للصلح في اربد .
ينقل القاضي السيد محمود صالح حجازي مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان .
ينقل القاضي السيد هاني منصور قاضياً للصلح في عمان .
ينقل القاضي السيد هشام رضوان عليان قاضيا للصلح في عمان .
ينقل القاضي السيد وليد الحاج حسن عضوا لمحكمة بداية عمان .
ينقل القاضي السيد عبد الرزاق ابو العثم مدعيا عاما في اربد .
ينقل القاضي السيد محمد فريد الصمادي قاضيا للصلح في اربد .
ينقل القاضي السيد جميل زريقات قاضيا للصلح في دير ابي سعيد .
ينقل القاضي السيد عيد الزعبي قاضيا للصلح في عجلون .
ينقل القاضي السيد حسن عزت الدجاني عضوا لمحكمة بداية السلط .
ينقل القاضي السيد جميل خلف حدادين قاضيا للصلح في الشونة الشمالية .
ينقل القاضي السيد عثمان العوري قاضيا لمحكمة املاك الدولة .
ينقل القاضي السيد غالب ابو عبود قاضيا للصلح في عمان .
ينقل القاضي السيد عابدين الدجاني قاضيا للصلح في مادبا .
ينقل القاضي السيد عبد الله الظاهر قاضيا للصلح في عمان .
ينقل القاضي السيد محمد صالح الجيرودي مدعيا عاما لمحكمة بداية عمان .
ينقل القاضي السيد كايد ابو قوره قاضيا لمحكمة بلدية الزرقاء .
ينقل القاضي السيد علي حلمي غوشه مدعيا عاما لدى محكمة بداية الزرقاء .
ينقل القاضي تحت التدريب السيد طنوس عيسى طنوس قاضيا تحت التدريب في محكمة بداية الزرقاء .
ينقل القاضي تحت التدريب السيد جميل عقله قاضيا تحت التدريب في محكمة بداية السلط .

١٧ـ قبول استقالة كل من الموظفين التالية اسماؤهم من خدمة الحكومة اعتبار من التواريخ المبينة ازاء اسمائهم :ـ

الاســم	التاريخ
الدكتور منير عوده عقيل	١٩٦٧/١٢/٨
الدكتور عبد العزيز كليب الشريدة	١٩٦٨/١/١
فهد شحاده مبارك	١٩٦٧/١١/٢٢
عبد الله اسعد خليل	١٩٦٧/١١/٢٣
صالح عبد الله احمد الجيتاوي	١٩٦٧/١١/٢٥
نعيم حسني دهمش	١٩٦٧/٩/١
هاشم محمد الصباغ	"
صالح فواز خصاونة	"
المهندس السيد نصر محمد خضر ارشيدات	١٩٦٨/١/١
نازك سعد البيطار	١٩٦٧/١٢/١

١٨ ـ (أ) اعتبار المعلم السيد ابراهيم مسلماني فاقدا لوظيفته من تاريخ ١٩٦٦/١١/١ لعدم مباشرته العمل . وذلك بالاستناد الى المادة (١٤٨/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

(ب)اعتبار الدكتور يعقوب جوده لاما فاقدا لوظيفته من تاريخ ١٩٦٧/١٢/١ وذلك بالاستناد الى المادة ١٤٨/ب من نظام الخدمـــة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ تمديد خدمة مساعد مدير الاراضي والمساحة السيد فوزي القدومي لمدة سنتين من ١٩٦٨/١/١ وذلك بالاستناد الى المادة (١٢/ب)من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

٢ ـ تمديد خدمة المدير العام للاذاعة السيد عبد الحميد ياسين مـــدة خمس سنوات بالاستناد الى المـــادة (١٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من ١٩٦٨/١/١

٣ ـ انهاء خدمة القياس غير المصنف السيد خليل عويص من الحكومة اعتبار من ١٩٦٨/١/١ وذلك بالاستناد الى المادة (١٢/ج) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٤ ـ انهاء خدمات اصحـــاب الفضيلة الشيخ مطيع الحمامي والشيخ عبدالله القلقيلي والشيخ مصطفى طهبوب بالاستناد الى المادة (١٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ من تاريخ ١٩٦٨/١/١.

٥ ـ احالة السيد بهجت فطين طهبوب على التقاعد اعتبارا من ١٩٦٨/١/٩ .

٦ ـ احالة الآنسة ماري حنا عطا الله على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/١/١ .

الجنسية الاردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـــرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٧) تـــاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٦٧ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ منح الجنسية الاردنية الى الآنسة سميحة نعيم الجراح بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارها مغتربة من اصل فلسطيني .

٢ ـ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد جمال مانولي منصور بمقتضى البندين الاول والثاني مـــن المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفاءه من شرط سبق الاقامه مـــدة اربع سنوات .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٢) تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٣ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

السيد محمد عـــلي العـــورتاني
السيد عبد منصـــور الـــبريم
السيد خير الدين سليم محسن

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني.

٣ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٤) تاريخ ٦ / ١ / ١٩٦٨ المتضمن منح كل من السيدين محمود سامي المنير وانطون حنا فليفل الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٤ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) تاريخ ١٩٦٧/١٢/٩ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد سليمان محمد حسن السطري بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٥ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٩) تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٧ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ السيد عمر احمد محمد مشه

٢ ـ السيد محمد رفيق عبد اللطيف التكريتي

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني.

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٧ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك مامساحته (٣٣٩) مترا مربعاً من قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٤١ و ٦٤٦ و ٦٧١ و ٦٩٨ من حوض المسبغانية الجنوبية رقم (١١) من اراضي مدينة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (٢٠٥٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦٧/١٠/٢١ استملاكا مطلقاً لاغراض سلطة المصادر الطبيعية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣.

٢ – اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم (٤٩٢) حوض الشيخ مقبل رقم (١٤) من اراضي مدينة اربد العائدة الى السيد موسى الحسن الاحمد العكور والبالغ مساحتها (٤٢٧) مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالملحق رقم (١) من الجريدة الرسمية رقم (١١٣٥) الصادر في عام ١٩٥٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنــة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته (٢١١) مترا مربعا من القطعة رقم (٥٨٧) من حوض المعترض الشرقي رقم (١٥) من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد عدنان سامح حجازي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٦٦٢) من الجريدة الرسمية الصادر في عام ١٩٦٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لســنة ١٩٥٣

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(٤٤٧) تاريخ ١٨/١٢/١٩٦٧ المتضمن مايلي:-

١ – الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته دونم واحد و (١٣١) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١١) من الحوض رقم (٧) من اراضي بلدة صويلح الموصوفــة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ٢٠٥٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢١ استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة التلفزيون بغية انشاء محطــة محول كهربائي عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغايـــة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (١٦٧) مترا مربعا من القطعة رقم (٤٨٣) من حوض المعترض الشرقي رقم (١٥) من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد خيرو بن سليم الشيخ سالم الموصوفة في اعــلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في صعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٩) تاريخ ١٩٦٨/١/٦ المتضمن مايلي : –

١ – اعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في الاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥٩) الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٥ استملاكا مطلقا بغيـــة دمجها مـــع ما على بعضها من منشآت بالاضافة لما استملك من بعضها سابقا في سعة الشارع العام في حي (٣٥) الامانـــة وحي (٣٤) البتراء – شارع طلوع الجوفة المتفرع من شارع البتراء وفق المخطط المنظم لهذه الغايـــة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في الاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥٩) الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٥ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة في حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي وحوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي وحوض (٢٧) عبدون وحوض (٢٨) قرية عبدون وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) تاريخ ١٢/٩ ١٩٦٧ المتضمن اعتبار استملاك الجزء المتعارض مع سعة الشارع العام من القطعة رقم (٦٠٩) من حوض رقم (١) المسبغانية الجنوبية من اراضي مدينة اربد والعائدة للسادة فاعور محمد السعد واخوانه والموصوفة في الملحق رقم (١) من العدد (١١٣٥) من الجريدة الرسمية الصادر في عام ١٩٥٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعـــة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

عملا باحكام الفقره الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٣) لسنة ١٩٥٣ اعلن بان بلدية الرصيفة عازمة على استملاك كامل قطع الاراضي الواقعة ضمن القطعة رقم (٢٢) من حوض البلد رقم – ٦ – المستثنى من التسوية والبالغة مساحتها (١٩٥٣) مترا مربعا لاقامة مبنى لدار البلدية عليها . وانه بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار ان هذا الاجراء في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلدية الرصيفة

عز الدين شعيب

رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة القطعة الكامله		المساحة المنوى استملاكها		اسم صاحب الملك
		متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	
٢٢	٦	٠١٣	١	٠١٣	١	السيد حسين ابو الراغب
٢٢	٦	١٦٦		١٦٦		« شمس الدين جرندوقه
٢٢	٦	٦٠٠		٦٠٠		السيده رمز عبد المجيد وشركاها
٢٢	٦	١١٢		١١٢		السيد مدير الاوقاف العام
٢٢	٦	٦٢		٦٢		« احمد ابراهيم احمد

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم – ٢ – لسنة ١٩٥٣ ، بأن مجلس بلدية اربد قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٦ رقم (٤٤٤) التخلي عـــن استملاك ٤٠ و ٣٦ م٢ من القطعة المستثناة من التسوية الواقعة على شارع الهاشمي والمجاورة لملك الحاج عبد الرحيم مصطفى الجمـــل ، بسبب عدم الحاجة اليهـــا .

رئيس بلدية اربد
الدكتور حسن خريس

شؤون البلديات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٨ بالاستناد الى المادة (٣/٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٩ الموافقة على اعتبار مجلس بلدية عي منحلا وتعيين لجنة تقوم مقامه للمدة الباقية على النحو التالي:–

١ – محافظ الكرك — رئيسا
٢ – مهندس بلديات المحافظة — عضوا
٣ – مدير المالية — «

اعـــلان

٢ – وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية استنادا لاحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ على قرار مجلس بلدية الزرقاء رقم ٦٤/٣ تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠ ، المتضمن توسيع حـــدود منطقة بلدية الزرقاء بحيث تشمل ما يلي : –

يبدأ من الحديدة التي تمثل الزاوية الشمالية للقطعة رقم (٣٨) من حوض رقم (٧) بركة برخ لوحـــة (١٣) ثم يتجه الى الشمال مع حدود القطعة رقم (١) من نفس الحوض الى نهايتها من الجهه الشمالية الغربية ويستمر مع امتداد حد القطعة رقم (١) الى ان ينتهي في راس القطعة رقم (٦٢) في نفس الحوض ثم يتجـــه الى الغرب للحد الشمالي الغربي من القطعة رقم (٥٧٤) في نفس الحوض والحي ثم يتجه جنوبا الى ان يصل الى حد القطعة رقم (٨٧٨) من الشمال الشرقي ثم يتجه الى الغرب قاطعا القطعة رقم (١٠٣٧) مع الشارع الى ان يصل الى القطعة رقم (٨٧٧) ويستمر الى ان يصل النقطة العمومية (٨٥٣ ب . د) ويبقى مستمرا الى جهة الغرب حتى يصل الى الزاوية الشمالية الغربية من القطعة رقم (٧٨٥) ثم يتجه جنوبا حتى يصل الى جنوب غرب القطعة رقم (٧٩٢) ثم يتجه الى الغرب مـــع محاذاة الشارع المفرز وعرضه ثمانية امتار مستمرا في الجهة الغربية الى ان يصل القطعة رقم (٨٥٠) فيتجه مع حدها الشمالي ثم يتجه مع حدودها الى الجنوب حتى يصل الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم (٨٤٦) ثم يـــدور حول القطعة رقم (٨٤٦) مخترقا القطعة (١٠٣٧) متجها الى الجنوب مع الطريق المفروزة وعرضها مترين ثم يتجه الى ان يصل الشارع المفروز وعرضه ثمانية امتار متجها غربا مع الحدود الجنوبية للقطعة رقم(٤٤٩) الى ان يصل حدود القطعة رقم(٢٤٤) ثم يستمر الى الغرب مع الشارع مخترقا القطعة رقم (٦٧٦) حتى يلتقي مع الشارع المفروز عرضـــه عشره امتار حتى يصل الى القطعة رقم (٦٠٥) ويتجه مع حدها الجنوبي مستمر مع الشارع المفروز المفتوح الى ان يصل الحد الجنوبي الغربي من القطعة رقم (٧١١) ثم يتجه الى الشمال الغربي حتى يصل الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم (٣٨) من حوض رقم (٢) روض شبيب حي واحد رمزي ويستمر الى جهة الغرب حتى يصل الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم (١٤٨) من حوض رقم (٢) روض شبيب حي (٥) معصوم حيث يلتقي مع حدود البلدية القديم .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٦٧

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي اقرر ما يلي :

اولا – حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع الشركات التالية باعتبارها صهيونية الميول الامر الذي يتعارض و القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة المقررة على ان يستمر هذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية .

١ – منظمة النساء الصهيونيات
Hadassah. The women's zicnist organization of ambrica, Inc.
وعنوانها
65 Est 52 Ad st. New York, N. Y.
التي تعمل في سبيل تقوية الروح الصهيونية والاشراف على التعاليم اليهودية وتقديم الخدمات لاسكان اليهود في فلسطين المحتلة .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – المؤسسة الاميركية .
The I Fmbery Foundation.
وعنوانها
400 Madison Avenue - N. YC.
والتي قامت بتكرار تبرعها بمبالغ ضخمة للمعاهد الثقافية والهيئات الاجتماعية والمؤسسات المالية الاسرائيلية والصهيونية داخل اسرائيل .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣ – المؤسسة الاميركية
The Ann & Edgar Bronfman Foundation Inc.
وعنوانها
375 park Ave, New York, N. Y.
والتى قامت بتكرار تبدعها للمنظمات والجمعيات الصهيونية .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤ – الشركة الاميركية
Advance Stores Co.
وعنوانها
802 Kern Ave, Roanoke, Virginia.
والتي تتعاطى اعمال البيع بالجملة والمفرق لقطع غيار السيارات والراديوات .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٥ – المنظمة الاميركية
American Jewish Congress
وعنوانها Stephen Wise Congress House, 15 East 48Th Street New York, N. Y 10028.
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦ – الشركة الاميركية — Dan Hotel Corporation N. Y.
وعنوانها — 120 East 50 Th, N. YN. Y.
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٧ – الشركات الاميركية للتأمين

1 — Fideiity Mutual Life Insurance Co.
2 — Mutual Life Insurance Co. of New York.
3 — Provident Mutual Life Insurance of Philadeiphia.
4 — Connecticut Mutual Life Insurance Co.
ς -- Connecticut General Life Insurance Co.

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٨ – المصرف الاميركي — lafayette National Bank.
الذي اصبح اسمه — Kings County Lafayette Trust. Co.
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٩ – الشركة السويسرية — Loeb S. A.
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٠– الجمعية البريطانية — Friends of Magen David Adom in Great Britain
وعنوانها — 102 Hanover street, London W. 1.
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثانيا – حظر استيراد منتجات الشركة الفرنسية — Poron S A.
المماثلة لما تنتجه الشركة الاميركية — Jantzen
المحظور التعامل معها من الملابس .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثالثاً– سريان الحظر المفروض على الشركات التالية باعتبارها فروعا لاخرى تم حظر التعامل معها مسبقا لمخالفتها القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفرع – الفروع	الام
١ – الشركة السويسرية Henninger International (S.A. Zurich)	١ – الشركة الالمانية Henninger Bran Kgaa الموجودة في فرانكفورت بالمانيا الاتحادية
٢ – الشركة الايرانية Rassco Builders (Overseas) Ltd.	٢ – المؤسسة الاميركية (راسكو)
٣ – الشركة البلجيكية Witco Chemical	٣ – الشركة الاميركية Witco Chemical Co. Ltd.
٤ – الشركة الانجليزية Richard Shos Ltd.	٤ – الشركة الانجليزية United Drapery Stors

الفرع – الفروع	الام
1 - Alexandre Ltd. 2— John Banner Ltd. 3— John Blundell Ltd. 4— Pooles Central Ware House Ltd. 5— Equitable (Aberdeen) Drapers Ltd. 6— John Farnon Ltd. 7— John Fisher & Sons Holdings Ltd. 8— Grainger & Smith Ltd. 9— Hawes Bros. South London Wool. 10— Hinds of Eitham Ltd. 11— Landport Drapery Bazear Ltd. 12— Lindgards (Brad Ford) Ltd. 13— Mackross Ltd. 14— Ocean Trading (Ships) Ltd. 15— Ocean Trading (Wholesales) Ltd. 16— James Page of Cambetley Ltd. 17— Pricess Trust Co. Ltd. 18— Shinners Ltd. 19— Alexander Sloan & Co. Ltd. 20— S. Young & Son Ltd. 21— Wiliam Whiteley Ltd.	
٥ – المصرف الانجليزي National & Provincial & Rothschild London Ltd.	5 — The National Provincial Bank Ltd.

رابعا – رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركات التالية باعتبارها قد تقدمت بالوثائق والمستندات المصدقة اصولا التي سوت بها وضعها ومبادىء المقاطعة العربية المقررة .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ – الشركة الالمانية الملاحية — Rabien & Stadtlander Bremen
وعنوانها — Sogestrasse 31/33 (Roland Haus) 28 Bremen I.
والتي تقوم باعمال الوكالة العامة لشركة زيم الاسرائيلية .

٢ – الشركة الايطالية — Ficis — Interchem Fabrica Italiana Di Colori Ed Inchiostri Da Stampa S. P. A.
وقد سبق ان حظر التعامل معها تحت هذا الاسم .
Fabrica Italiana Coloranti Inchiostri Stampa (F. I. C. I. S.)
وعنوانها — Baranzate Di Bollate

٣ – الشركة الاميركية — Gimbel Department Stores
والمعروفة باسم — Gimbel Brothers, Inc.
وفروعها الثلاثة المبينة فيما يلي :

1 — Valley Stram, Baushore, Long Island.
2 — Yonkers, Westcherster.
3 — Paramus, Garden Plaza. New - Jersey.

٤ – الشركة الايطالية	Piaggic & Co.
٥ – الشركة الالمانية	Vespa G. M. B. H.
٦ – الشركة الفرنسية	Vespa Maiiot — Maiot Autos Societe - Munier Et Cie
٧ – الشركة الانجليزية وفروعها	The Westing House Brake Et Singal Co. Douglas (Sales Et Services) Ltd.
٨ – الشركة التركية وعنوانها	"Telico" Teknik Ticaret Ltd Orlakleri Uius Megdani, Uius Khn - Ankara
٩ – الشركة الكندية	Shawinigan Chemicais Ltd.
١٠ – الشركة الاميركية وفروعها	Schick Inc.
الشركة الانجليزية	Schick Inc. (U.K) Ltd.
الشركة الفرنسية	Schick Inc.
الشركة السويسريه	Schick Overseas S. A.
١١– الشركة الهندية وفروعها التاليه	Rall is India Ltd.

1 — Ralli Chemicals Ltd.
2 — Rallifan Ltd.
3 — Ralli Hoyland Ltd.
4 — Ralliwolf Ltd,
5 — W. T. Suren & Co. Ltd-
6 — Commercial & Industrial Export Ltd. (Ciel)

ويشمل ذلك مصانعها فيما يلي

Rallifan Ltd.	في Mulund Bombay 80
Rallifan Ltd.	في Mulund Bombay 80
Teddington Chemical Factory	في Andheri Bombay 58
١٢– الشركة الانجليزية	International Nickel Ltd.
وشركتها الام	The International Nickel Co. of Canada Ltd.
وفروعها ومنها الشركة الانجليزية	Henry Wiggin & Co. Ltd.
١٣– الشركة الاميركية	Mobay Chemical Co. Ltd.
١٤– الشركة الايطاليه	Erensto Audoly Ltd.

هذا من الأصل

١٥– الشركة اليونانية	Izola.
١٦– الشركة اليابانية	Home Appilances Manufacturing Co. S. A.
١٧– المصرف الانجليزي	Iuciano Baravelli Sanshin Rea Brothers Ltd.
١٨– الشركة اليابانية	Nippon Mariue Sevice & Engineering Co. Ltd.

خامسا – شطب اسماء الشركات التالية من القائمة السوداء لانعدام وجودها القانوني

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١ – الشركة الفرنسية	Societe D, Intertissement Du Nord.
٢ – الشركة الانجليزية	Clydach Estates Ltd

سادسا – يعتبر هذا القرار نافذ المفعول بحق الشركات المدرجة فيه اعتبارا من التاريخ المبين بجانب كل منها على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن او فتحت اعتماداتها قبل تاريخ نفاذ الحظر .

سابعا – الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي تم حظر التعامل معها بقراري هذا يجب ان تلغى من البنوك كل ما امكن ذلك ولا يجوز تجديدها بعد انتهاء مدتها بأي حال من الاحوال .

وزير المالية – الجمارك
هاشم الجيوسي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية القرض المعقودة بين حكومه المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة مملكة الدنمرك بشكلها التالي : —

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٣) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على الاتفاق الاتي . —

اتفاقية

بين

حكومة مملكة الدنمارك وحكومة المملكة الاردنيه الهاشميه

على قرض حكومة دنمركي للاردن

ان الحكومتين الدنمركية والاردنية ، رغبة منهما في تمتين العلاقات الودية والتعاون التجارى بين بلديهما، واسهاما في خطه التنمية الاردنية ، اتفقتا على ان تقدم حكومة الدنمارك قرضا الى الاردن وفقا للاحكام التالية . —

المادة ١ — القرض

توافق حكومة الدنمارك (يشار اليها بالمقرض فيما بعد) على ان تضع في متناول يــد الحكومة الاردنية (يشار اليها بالمقترض فيما بعد) قرضا انمائيا قيمته(١٢)مليون كرونر دنمركيلتمويل الخدمات والتجهيزات الرأسمالية المبينة في المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

الماده ٢ — حساب القرض

القسم الاول — يفتتح حساب يسمى (حساب الحكومة الاردنية الخاص «الحساب الخاص فيما يلي » لدى دانماركس ناشيونال بنك (كوكيل للمقرض) لصالح البنك المركزي الاردني(كوكيل للمقترض) يؤمن المقرض بشكل مستمر في الحساب الخاص المبالغ التي تمكن المقترض من ان يدفع في حينه ثمن السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها بموجب هذا القرض شريطة الايتجاوز مجموع هــذه المبالغ المتلاحقة على وجه الاجمال ، مبلغ القرض المبين في المادة (١) اعلاه .

القسم الثاني — يخول البنك المركزي الاردني (بصفتهوكيلا للمقترض ، ضمن احكام هذه الاتفاقية الحق بان يسحب من الحساب الخاص المبالغ اللازمة لدفع ثمن التجهيزات والخدمات التي يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٣ — معدل الفائدة

يعفى القرض من الفائدة .

المادة ٤ — التسديد

القسم الاول — يسدد المقترض للمقرض المبلغ الاساسي المسحوب من الحساب الخاص على ثلاثين قسطا متساويا ونصف سنوي قيمة كل منها ٤٠٠٫٠٠٠ كرونر دنمركي . يبدأ التسديد في ٣١ اذار ١٩٧١ وينتهي في ايلول ١٩٨٥ .

القسم الثاني — للمقترض الحق في ان يسدد قبل تاريخ الاستحقاق كل المبلغ الاساسي او جزءا منه العائد لتاريخ استحقاق معين واحد او اكثر .

المادة ٥ — مكان الدفع

يسدد المقترض القرض بالكرونر الدنمركي او باية عملة قابلة للتحويل مقبولة لدى دانماركس ناشيونال بنك ويودع في الحساب الجارى العائد لوزارة المالية لدى ناشيونال بنك .

المادة ٦ — استعمال القرض من قبل الاردن

القسم الاول — يستعمل المقترض مخصصات القرض لتمويل المستوردات من الدنمارك (بمـا في ذلك تكاليف النقل من الدنمارك الى الاردن) المبينة في اللائحة الملحقة والتي يمكن تعديل او توسيع بنودها بالموافقة المتبادلة ، وذلك لاغراض تنفيذ خطـة التنمية الاردنية ، ولا ينبغي ان يتجاوز مجموع المبالغ المسحوبة الى ١٢ مليون كرونر المذكورة في المادة (١) .

القسم الثاني — يمكن ايضا استعمال مخصصات القرض لدفع اثمان الخدمات الدنماركية اللازمة لاغراض تنفيذ خطة التنمية الاردنية. وتشمل تلك الخدمات على وجه الخصوص الدراسات السابقة للاستثمار، وتهيئة المشاريع ، وتجميع المعامل والاستشارة الهندسية والمعونة الادارية المتعلقة مثلا بالعمل خلال المرحلة الاولية لمشاريع تتم باموال القرض .

القسم الثالث — شروط الدفع المنصوص عليها في عقود او مستندات تتضمن ان طلبا قــد قدم الى مصدر دنمركي لتوريد تجهيزات او خدمات من النوع الموصوف اعــلاه تعتبر صحيحة واصولية عندما لا تتضمن تلك العقود او المستندات عبارات تنص على تسهيلات ائتمانية خاصة من المصدرين الدنمركيين.

القسم الرابع – يمكن استعمال مخصصات هذا القرض فقط لدفع اثمان تجهيزات او خدمات جرى التعاقد عليها بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية .

القسم الخامس – يمكن للمقترض ان يسحب من الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة (٢) طوال السنوات الثلاث فقط التي تتبع سريان مفعول هذه الاتفاقية او لمدة اخرى يوافق عليها كـل من المقرض والمقترض .

القسم السادس – اذا لم يتم الانتفاع كاملا بمخصصات هذا القرض ضمن الوقت الذي ينص عليه القسم الخامس السابق تخفض قيم التسديدات نصف السنوية بنسبة تعادل معدل المبالغ غير المستعملة من القرض الى مبلغ القرض الاساسي .

المادة ٧ – عدم التمييز

القسم الاول – فيما يتعلق بتسديد القرض يتعهد المقترض بمنح القرض معاملة مفضلة لا تقل عن تلك التي تمنح لباقي القروض الاجانب .

القسم الثاني – جميع الشحنات المغطاة بهذا القرض تجري وفق مبدأ حرية استخدام البواخر في التجارة الدولية على اساس من المزاحمة الحرة العادلة .

المادة ٨ – نصوص متفرقة

القسم الاول – قبل اجراء السحب الاول من الحساب الخاص المشار اليه في المادة (٢) على المقترض ان يثبت للمقرض ان جميع الاجراءات الدستورية والاجراءات الاخرى التي يتطلبها القانون في بلد المقترض قد استوفيت حتى يتسنى لهذه الاتفاقية ان تكون التزاما نافذا تقيد المقترض بنودها .

القسم الثاني – يزود المقترض المقرض باثبات للصلاحية المخولة لاي شخص او اشخاص يكلفون، نيابة على المقترض القيام باي عمل اوتنفيذ اية وثائق تتعلق بهذه الاتفاقية وبنماذج رسمية من تواقيع هؤلاء الاشخاص.

القسم الثالث – تجري جميع الطلبات والاشعارات المتعلقة بهذه الاتفاقية بين الفريقين خطيا ، وتعتبر تلك الطلبات والاشعارات قد اعطيت او نفذت كما ينبغي عندما تسلم باليد او بالبريد او برقيا الى الفريق الاخر على عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او على اي عنوان آخر يكون هذا الفريق قد ابلغ به الفريق الاخر .

المادة ٩ – شروط خاصة

يسدد مبلغ القرض الاساسي دونما اي اقتطاعات ضريبية او اية اعباء مالية اخرى ويكون القرض معفى من هذه الضرائب والاعباء ومن جميع القيود النافذة بموجب قوانين البلد المقترض . تعفى هذه الاتفاقية من اية ضرائب قائمة او لاحقة تفرض بموجب قوانين البلد المقترض او القوانين الاخرى السارية في اقليمه او السارية بخصوص التنفيذ او الاصدار او التسليم او التسجيل .

هكذا من الاصل

المادة ١٠ – الالغـاء والتوقيف

القسم الاول – للمقترض ، بعد اشعار المقترض ، ان يلغي اي مبلغ من القرض لا يكون قد سحبه .

واذا وقعت اى من الحوادث التالية واستمرت ، فللمقترض بعد اشعار المقترض ان يوقف ، جزئيا او كليا ، حق المقترض في السحب من الحساب الخاص . –

أ – التقصير في دفع المبلغ الاساسي وفق هـذه الاتفاقية او وفق اي التزام مالي ارتبط بـه المقترض وله علاقة بالمقرض .

ب – تقصير المقترض في تنفيذ اي شرط آخر او اتفاقية ابرمت بموجب هذه الاتفاقية .

القسم الثاني – يستمر وقف حق المقترض في السحب من الحساب الخاص كليا او جزئيا ، الى ان تزول الحادثة او الحوادث التي استدعت التوقيف او الى ان يبلغ المقرض المقترض ان حق السحب قد رد اليه ايهما اسبق ، وعلى كل ففي الحالات التي يبلغ فيها المقترض باستعادة حقـه في السحب فـان الاستعادة تكون الى الحد المبين في اشعار الاستعادة وخاضعة لشروطه ولايمكن ان يمس هذا الاشعار حق او سلطة المقرض او الاجراءات التى يتخذها فيما يتعلق بأية حالة اخرى او حالات لاحقة مما تنص عليها هذه المادة .

اذا اوقف حق المقترض في السحب من الحساب الخاص بالنسبة لاي مبلغ لمدة ستين يوما متتالية للمقترض بعد اشعار المقترض ان ينهي حق هذا الاخير باجراء السحب فيما يتعلق بهذا المبلغ . وعند اعطاء اشعار بالانهاء ، يلغى ذلك الجزء من القرض .

القسم الثالث – بالرغم من اي الغاء او تدقيق تبقى جميع نصوص هذه الاتفاقيه سارية المفعول كليا عدا ما تحدد هذه المادة .

المادة ١١ – الاجراءات من جانب المقرض

اذا حصلت اي من الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) من المادة العاشرة واستمرت لفترة (٦٠) يوما بعد ان يشعر المقرض المقترض بحصولها فللمقرض وفق اختياره ان يعلن في اي وقت لاحق ان المبلغ القائم من القرض انذاك مستحق وقابل للدفع حالا وبناء على مثل هذا الاعلان يصبح المبلغ مستحقا وقابلا للدفع فورا ولا يؤخذ بما يرد في هذه الاتفاقية خلافا لذلك .

المادة ١٢ – القـانون الواجب التطبيـق

القانون الدنماركي هو الذي يحكم هذه الاتفاقية وجميع الحقوق والالتزامات المشتقة منها ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

المادة ١٣ – تسوية الخلافـات

يسوى بالطريقة التي يتفق عليها الطرفان اي نزاع بين الحكومتين ناشيء عن تفسير الاحكام المتعلقـة بصرف وخدمة القرض الدنمركي الذي سيقدم الى الحكومة الاردنية بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٤ — مـــدة الاتفاقيـــة

القسم الاول — تسرى هذه الاتفاقية منذ تاريخ توقيعها .

القسم الثاني — عندما يسدد كامل القرض ينتهي اجل هذه الاتفاقية .

المادة ١٥ — تحديـــد العناوين

تحدد العناوين التالية لاغراض هذه الاتفاقية .

بالنسبة للمقترض	البنك المركزي الاردني ص.ب (٣٧) عمان
العنوان البرقي البديل	بنكمركزي — عمان
بالنسبة للمقترض	وزارة الخارجية / سكرتارية التعاون الفني مع الاقطار النامية / كوبنهاجـــن
العنوان البرقي البديل	DACOMTA كوبنهاجـــن
بالنسبة للمقرض فيما يختص بالتسديد	FINANS كوبنهاجـــن

ان الطرفين ممثلين بممثلين مفوضين حسب الاصول يوقعان هذه الاتفاقية عن نسختين باللغة الانجليزية في لندن في ٢٨ حزيران ١٩٦٦ .

عن الحكومة الاردنية

عن الحكومة الدنمارك

١٩٦٧/١٢/٢٠

الحسين بن طلال

وزيـــر الاشغـال العـامة
بشاره غصيب

وزيـــر المـــالية
هاشم الجيوسي

نـــائب رئيس الـــوزراء
احمد طوقان

رئيـس الـــوزراء ووزير الخـــارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزيـــر المواصـلات
عاكف الفايز

وزيـــر العدليـــة
سمعان داود

وزيـــر الشـؤون الاجتماعيـة والعمـل
صالح برقان

وزيـــر النقـــل
امين يونس الحسيني

وزيـــر الداخليـــة
حسن الكايد

وزيـــر الصحـــة
صبحي امين عمرو

وزيـــر دولـــة للشـؤون الخـارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزيـــر التربيـــة والتعليـــم
محمد اديب العامري

وزيـــر الاقتصـــاد الـوطـني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعـلام والسياحـة والآثـار

وزيـــر الدفـــاع
حابس المجالي

وزيـــر الزراعـــة
سامي ايوب

وزير داخليـة للشؤون البلدية والقروية ووزيـــر دولـة لشؤون الرئـــاسة
احمد فوزي

وزيـــر الشؤون الدينيـة والامـــاكن المقدسـة
عبد الحميد السائح

ديـــل

تطبق هذه الاتفاقية على التجهيزات والمعدات التي يستوردها الاردن من الدنمارك لاقامة ما يلي : —

١ — مسالخ
٢ — صناعة الالبان
٣ — مصنع تحويل النفايات
٤ — صناعة الاسماك
٥ — برادات
٦ — تصنيع المواد الغذائية

لندن في ٢٨ حزيران ١٩٦٦

سعادة السفير الاردني ،

أشير الى اتفاقية القرض الدنمركي التي تحمل تاريخ اليوم بين الحكومة الدنماركية والحكومة الاردنية (يشار اليها فيما يلي بالاتفاقية) اتشرف باقتراح النصوص التالية لكي تسود تنفيذ المـادة (٦) مـن الاتفاقية .
تنفذ المدفوعات من الحساب الخاص بالطريقة التالية : —

١ — يتفاوض المصدر او المستشار الدنماركي والمستورد او المستثمر الاردني ويوقعان عقداً خاضعا للتصديق النهائي من قبل الحكومتين الاردنية والدنماركية . لا يكون العقد صالحا لتمويـل بموجب الاتفاقيـة اذا كانت قيمته دون ٢٠٠٫٠٠٠ كرونر دنمركي الا لداعي استخدام رصيد نهائي دون ذلك المبلغ .

٢ — تزود الحكومة الاردنية وزارة الخارجية الدنماركية بنسخ من العقود التي تبرم بموجب هذه الاتفاقية وتؤكـد وزاره الخارجية الدنماركية بصورة خاصة على ان : —
أ — السلع والخدمات المتعاقد عليها تضع ضمن حدود الاتفاقية .
ب — التجهيزات الرأسمالية الداخلة في العقد من انتاج الدنمارك واذا كانت خدمات فانها ستنفذ من قبل اشخاص يمارسون عملهم في الدنمارك .
وتعلم الوزارة الحكومة الاردنية بمطالعتها .

٣ — بعد ذلك يمكن للحكومة الاردنية ان تسحب على الحساب الخاص لدى ناشيونال بنك لمواجهة الالتزامـات التي يتضمنها العقد . يخضع الدفع من ذلك الحساب للمصدرين الدنماركيين الى تقديم المستندات الضرورية عندمـا يكون البنك المذكور قد اكد انه قد تم الامتثال للشروط التي من شأنها ان تجعل الدفع نافذاً .
اذا كانت هذه النصوص مقبولة لدى الحكومة الاردنية لي الشرف ان اقترح بأن تكون هذه الرسالـة وجواب سعادتكم المتضمن ذلك القبول بمثابة اتفاقية بين حكومتينا حول هذا الموضوع .

التوقيـــع

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء فيجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١/١٩٦٨ الموافقة علىقرار تعديل بعض بنود التعريفة الجمركية الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي : —

– قــرار –

١ — استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ نسب اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية : —

رقم البنـــد	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم المقترح
٢/٢	طيور دواجن . . . الخ	القيمـــة	١٤٪	١٪
٣/٢	اكباد طيور . . . الخ	القيمـــة	١٤٪	١٪
٤/٢	لحوم واحشاء . . . الخ	القيمـــة	١٤٪	١٪

٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١١/١/١٩٦٨

وزير الاقتصاد الوطـــني — حاتم الزعبي

وزيـــر المـــاليـــة — هاشم الجيوسي

قرار اعفاء

بالاستناد الى المادة (١٧) المضافة الى (نظام رسوم الانتاج المحلي على محضرات الغسيل الكيماوية رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣) قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٦٧ الموافقة على التوصية التالية التي قدمها كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الاقتصاد الوطني : —

« بالاستناد الى المادة (١٧) المضافة الى نظام رسوم الانتاج المحلي على محضرات الغسيل الكيماويـــة رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٣ ، نوصي باعفاء (٣٧٥٠) كرتونه سيرف سعة (٤٨) علبة ذات (٨) اونس شهريا من رسوم الانتاج المحلي لاستعمالها في دكان الجندي على ان تعتبر هذه الكميات مخصصات للقوات المسلحة والامن العام ودائرة المخابرات وجميع فروعها ولتغطية المدة الواقعة بين ١/١/٦٨ و ٣١/١٢/١٩٦٨ » .

٢٠/١٢/١٩٦٧

وزيـــر الاقتصاد الـــوطـــني — حاتم الزعبي

وزيـــر المـــاليــــــــــة — هاشم الجيوسي

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٦٧ بالاستناد الى المـــادة ٢/١٢٣ من الدستور تعيين معالي السيد شكري المهتدي المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء عضوا في الديوان الخاص بتفسير القوانين .

أمر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٦٨

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظرا لحاجة وزارة الانشاء والتعمير الفورية الماسة لوضع اليد على قطعة الارض رقم (٦٤٠) من الحوض رقم (١) من الاراضي الواقعة في ضواحي عمان لبناء وحدات جديدة للنازحين عليها ، آمر – بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ — بالاستيلاء على المساحة المذكورة ريثما يتم استملاكها حق التصرف بها بمقتضى الاستملاك.

١٣/١/١٩٦٨

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

أمر دفاع صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى نظام الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

استنادا للصلاحية المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (١٦) لســـنة ١٩٦٧ الصادر عن دولة رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٩) من نظام الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٣٩ (نظام الاتجار مع العدو) آمر بما يلي : —

١ — تمشيا مع متطلبات المصلحة العامة لاسيما السلامة الصحية يمنع ادخال البيض والدجاج من الضفة الغربية من المملكة الى الضفة الشرقية منها .

٢ — ويمنع ايضا نقل الاغنام والماعز من الضفة الشرقية من المملكة الى الضفة الغربية منها الا بتصريح مسبق صادر عن مديرية التموين والاستيراد ؛

٣ — يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ٣١/١٢/١٩٦٧ .

٤ – كل من يخالف هذا الامر تطبق بحقه العقوبات والاجراءات المنصوص عليها بامر الدفاع الصادر عني بتاريخ ١٨/١٢/١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم انتقال البضائع من الضفة الغربية الى الضفة الشرقية من المملكة .

١٩٦٧/١٢/٣٠

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

امـــر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ . اقرر منع دخول وتداول المطبوعات والاسطوانات المدرجة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية . وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

اولا : – جميع الكتب والروايات العائدة للكاتب المسرحي الاسرائيلي Nassim Aloni

ثانيا : – اسطوانة Toutes Les Filles Me Courent Apres.

ماركـــة (VIK..) وانتاج شركة (R. C. A.)

ثالثا : – اسطوانة (Something Stupid) للمغني فرانك سيناترا ماركة Reprise.

مراقب المطبوعات العام
امين ابو الشعر

لجان التقاعد

نظرا لمنح رئيس لجنتي التقاعد السيد موسى نفاع اجازة مدتها سنة وعشرون يوما اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/١٢/٣٠ قرر معالي وزير المالية استناداً للمادة (٣٥) من قانـون التقاعد العسكري لسنة ١٩٥٩ والمادة (٥٢) من قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٥٩ تعيين مراقب صندوق الضمان الاجتماعي السيد نادر السهوديلي ليقوم باعماله خلال هذه المدة .

قرار

صادر من وزير المالية – الجمارك

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بالمادة (٥٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ أقرر اجراء التعديلات والتصحيحات التاليــة في تعليمات مخازن استيداع البضائع (البوندد) المنشورة في العدد (٢٠٥٩) تاريــخ ١٩٦٧/١١/٢٥ لتصبح هذه التعديلات والتصحيحات جزءا من تلك التعليمات :

١ – تستبدل كلمة (ويعتبر) الواردة في الفقرة (جـ) من المادة الرابعة بكلمة (ويحل) .

٢ – تضاف كلمة (فعلية) بعد عبارة (في المخازن العامة أو الخاصة) الواردة في السطر الاول من الفقــرة (أ) من المادة السادسة .

٣ – تشطب كلمة (العامة) الواردة في السطر الاخير من الفقرة (ب) من المادة (٧) وتصحح كلمة (محصصة) في ذلك السطر بكلمة (مخصصة) .

٤ – تلغى الفقرة (جـ) من المادة التاسعة وتستبدل كما يلي :

٩ – جـ) يمسك مأمور الجمرك وقسم الواردات والقضايا في الوزارة كل بحسب الاختصاص سجلا خاصاً لقيد الكفالات والتعهدات المقدمة وخلاصة للمخالفات التي ارتكبت وقـرارات السلطة او المرجع القضائي المتخذة بشأن هذه الكفالات والتعهدات والمخالفات .

٥ – تستبدل كلمة (لنقل) الواردة في السطر الاول من الفقرة (ب) من المادة (١٣) بكلمة (نقل) .

٦ – تستبدل كلمــة (لبعض) الواردة في السطر الرابع من الفقــرة (ب) من المادة (١٧) بكلمة (بعض) . كم تستبدل عبارة (مغطــاة حكما بجميع) الواردة في السطر الاول من الفقــرة (جـ) من المادة (١٧) بعبــارة (خاضعة حكما لجميع) .

٧ – تلغى الفقرة (ب) من المادة (٢١) وتستبدل كما يلي :

٢١ – ب) اذا لحق تلف بالبضاعة نتيجه قصور أو اهمال من المستثمر او صاحب البضاعة فان الرسوم والضرائب تحقق على قيمة البضاعة يوم ادخالها .

٨ – تلغى عبارة (في أي وقت) الواردة في السطر الاول من المــادة (٢٢) بعد جملة (يجوز للوزير في أي وقت الغاء ترخيص مخازن الاستيـداع العامة) .

وزير المالية – الجمارك
هاشم الجيوسي

١٩٦٧/١١/١٩

هكذا من الأصل

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣٠

الموجودات

	دينار	دينار
ذهب		٢ر٣٤١ر٥٩٤
موجودات محررة بعملات قابلة للتحويل		
أرصدة وودائع	٥٢ر٧٤٣ر٨٥٥	
أذونات خزينة	١٤ر٧٣٨ر٢٣٧	
سندات	١٦ر٧٨٧ر٥٢٩	٨٤ر٢٦٩ر٦٢١
موجودات محررة بعملات اجنبية اخرى		٥٤٤ر٣٥١
موجودات محررة بالعملة الاردنية		
حساب خاص	٥ر٣٥٨ر٣٩٤	
أخرى	٨٠ر٢٥٤	٥ر٤٣٨ر٦٤٨
		٩٢ر٥٩٤ر٢١٤

المطلوبات

	دينار	دينار
رأس المال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١ر٠٩٠ر٦٩٢
مخصصات الابنية		٨٠ر٥٧٣
النقد المتداول		٥٣ر٠١٨ر٢٤٢
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	١٨ر٥٢٦ر٧٢١	
البنوك المحلية	١٦ر٩٢٧ر٧٨٣	
هيئات ومؤسسات خارجية	٨٧٣ر٤٠٥	
أخرى	٦٥ر٢٩٤	٣٦ر٤٠٣ر٢٠٣
مطلوبات أخرى		١ر٥٠٤
		٩٢ر٥٩٤ر٢١٤

نائب المحافظ
عبد الكريم الحمود

المحافظ
الدكتور خليل السالم

بيان عمليات المقاصة في مكتب عمان

خلال شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٧

عدد الشيكات	قيمة الشيكات بالدينار	المعدل اليومي شيك	المعدل اليومي دينار	متوسط قيمة الشيك بالدينار
٣٣٠٠٨	١٠ر٤٩٣ر٣٦١	١٣٧٥	٤٣٧ر٢٢٣	٣١٨

الأطباء

صرحت وزارة الصحه لكل من : —

١ — الدكتور مصباح عبد الحميد القريني الاردني الجنسيه والحائز على شهادة دبلوم في الطب من جامعة ايرلنجن / نورنبيرغ بألمانيا الغربية وشهادة تخصص سنتين في الجراحة من مستشفى فويشتفنجن بولايه بفاريا بألمانيا الغربية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٤ .

٢ — الدكتور حمدي عبد الوالي الحصاونه الاردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب من جامعة بيبج في هنغاريا بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٣ — الدكتور جهاد يونس حسنين الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة عين شمس بالقاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقره (٢) من المادة (٢٢) المعدله من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٤ — الدكتور سليمان فالح العايد الاردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب (M.D.) من جامعة استانبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدله من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٥ — الدكتور جورج سليمان غنيم الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في طب الاسنان وجراحتها من جامعة الأسكندرية بتعاطي مهنة طب الأسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

٦ — الدكتور فرحان سعد سويلم قاقيش الأردني الجنسية والحائزعلى شهادة دبلوم في الطب من جامعة ايرلنجن بألمانياة الغربية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقر (٢) من الماده (٦٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

الصيادلة

٧ ـ الصيدلي السيد محمد عبد الهادي الجعفري الاردني الجنسية والحائز على بكالوريوس صيدله من جامعة استانبول في تركيا والمتخرج عام ١٩٦٧ بتعاطي مهنة الصيدله في المملكة الاردنية الهاشمية .

٨ ـ الصيدلي السيد فوزي احمد يحيى الاردني الجنسيه والحائز على بكالوريوس صيدله من جامعة القاهره والمتخرج عام ١٩٦٧ بتعاطي مهنة الصيدله في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي : ـ

١ ـ فرض الرقابة الطبيه على القادمين الى الاردن من مقاطعة سلطانبور مـن ولاية اوتار برادس في الهند ، ميناء باليمبانج في اندونيسيا وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من١٣/١٢/١٩٦٧ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ ـ رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مدينة دلهي مـا عدا المطار في الهند وذلك ضـد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٣/١٢/١٩٦٧ .

٣ ـ فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن مـن مطار لكناو في الهند وذلك ضـد مرض الجدري اعتبارا من ١٣/١٢/١٩٦٧ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دوليه بذلك .

٤ ـ فرض الرقابة الطبيه على القادمين الى الاردن من مقاطعة كوتايام ومقاطعة تريشور مـن ولاية كيرالا مقاطعة اركوت الشمالية ومقاطعة اركوت الجنوبية من ولاية مدراس ، مقاطعة شيموجا من ولاية ميسور في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١١/١/١٩٦٨ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٥ ـ فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة الخرطوم في السودان وذلك ضد مرض الجدري اعتبارا من ١١/١/١٩٦٨ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (٧/٧٠) تاريخ ٢٣/١٠/١٩٦٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/٢٣٣١ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٧ المنظم بتخطيط المنطقة الواقعة قرب نادي السباق الملكي ـ ماركا الجنوبية . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) مـن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يومـا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

٥/١٢/١٩٦٧ — محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (٣٥) تاريخ ٢٣/١/١٩٦٧ تعلن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٣٦٢ تاريخ ١٩/١٢/١٩٦٧ المنظم بتعديل شارع بجي وادي سرور . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

٥/١٢/١٩٦٧ — محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (٦٦١) تاريخ ٤/٩/١٩٦٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب / ٢٢٣٣ تاريخ ٤/٩/١٩٦٧ ـ المنظم باحداث نفق يربط شارع الملك حسين بشارع الامير محمد .

موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشـر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فى العاصمة خلال هذه المدة المذكورة .

٥/١٢/١٩٦٧ — محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قـــرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (٧٥١) تاريخ ١٩٦٧/١٠/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قـــررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقـم أ ع جـ / ١٣٨٨ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢١ المنظم بتعديل سعة شارع جبل القلعة العلوي من عشرة امتار الى ١٢ مترا .

موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشـــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٧/١٢/٥ — محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقـــم (٨٢٦) تاريخ ١٩٦٧/١١/٦ تعلن اللجنة المحلية للوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم أ ع ب / ٢٢١٥ تاريخ ١٩٦٧/٥/٤ المنظم بتوصيل درج الى الشارع العام في جبل الجوفة . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم مـــا يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٧/١٢/٥ — محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (٧٧٥) تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم أ ع جـ / ١٣٩١ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٧ المنظم بالغاء شارع والاستعاضة عنه بشارع آخـــر خلف سوق الخضار المركزي . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم مـــا يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٧/١٢/٥ — محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (٧٥٧) تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د / ١٣٤٨ تاريخ ١٩٦٧/٨/١٧ المنظم بتعديل جزء من الشارع المار خلف مبنى البنك العربي ابتداء من بناء معالي عاكف الفايز حتى مبنى سينما الحسين موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٧/١٢/٥ — محافظ العاصمـــة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (٨٥٠) تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم أ ع جـ / ١٣٥٩ تاريخ ١٩٦٧/١١/٢١ المنظم بتغيير استعمال بعض قطع الاراضي من منطقة مدارس الى سكن (ب) في الشميساني حوض ١٣ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكوره اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٧/١٢/٥ — محافـــظ العاصمـــة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (٧٥٣) تاريخ ١٩٦٧/١٠/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم أ ع ب / ٢٢٣٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٨ المنظم بتعديل منعطف مجرى السيل على جسر الحمام . موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

٦٧/١٢/٥ — محافظ العاصمـــة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

هذا من الاصل

اعــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (٦٠٧) تاريخ ١٤/٨/١٩٦٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب / ٢٢٢٩ تاريخ ١/٨/١٩٦٧ – المنظم باكمال وصلة درج بحي جبل النظيف رقم ١٢ طريق اندلس . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعدمضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية.

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فيالعاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٧/١٢/٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم (٧٧٤) تاريخ ١٦/١٠/١٩٦٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ابـــداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب / ٢٢٣٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٦٧ المنظم بتعديل شارع بحي ١٧ الاشرفية الشرقي .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكوره اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٧/١٢/٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في الجبيهة رقم ١٤ تاريخ ١٧/١٠/١٩٦٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي لبلدة الجبيهة للاعتراض .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في الجبيهة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المــذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجرائد المحلية والجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٧/١٢/٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعــــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، انه بناء على توصية لجنة التنظيم المحلية لبلدية الحصن فقد قررت لجنة تنظيم المدن اللوائية لمحافظة اربد الموافقة عــلى اعلان ايداع مخطط التنظيم الهيكلي المعدل لبلدية الحصن رقم ت هـ / الحصن / ٦٧/٤٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٧ للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وبمقتضى الفقرة (١) من المادة (٢١) مـــن القانون المذكور يجوز لاي شخص ولاي سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على مخطط التنظيم الهيكلي المذكور ، معنونة الى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وتدعم الاعتراضات او الاقتراحات المقدمة حيثما امكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

محافظ اربـــد

عبدالمجيد المجالي

اعــــلان

عملا باحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، يعلن للعموم بان مخطط التنظيم الهيكلي المعدل لبلدة الطفيلة قد اودع في مكتب لجنة تنظيم المدن والقرى المحلية في الطفيلة (بلدية الطفيلة) بعد ان نال موافقة لجنة تنظيم المـــدن والقرى والابنية اللوائية لمحافظة الكرك بموجب قرارها رقـــم (١) لسنة ١٩٦٧ تاريخ ١٢/١١/١٩٦٧ .

وعملا باحكام الفقرة (١) من المادة (٢١) مـــن القانون المذكور يجوز لاي شخص ولاي سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على مخطط التنظيم الهيكلي المذكور معونه الى رئيس لجنة التنظيم المحلية لبلدة الطفيلة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المهندس احمد فوزي

اعلان

بناء على قرار المجلس القروي في ابو علندا رقم بلا تاريخ بلا تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها لد قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي لبلدة ابو علندا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ابو علندا حيث يمكن فذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريده الرسمية والجرائد المحلية حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٧/١٢/٥

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

اعلن لاطلاع العموم بأن نسخة من مشروع تعديل الشوارع الكائنة بحوض المواجه رقم /١٤ من أراضي مدينة البارحة قد أودعت لدى مكتب اللجنة المحلية في اربد .

يباح الاطلاع على مشروع التعديل وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس بلدية اربد

(الدكتور حسن خربس)

اعلانات

صادرة بالاستناد للمادة (١٤) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥ .

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر / تفويض او تأجير قسما من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١٨) من اراضي غور الصافي التابعة لمحافظة الكرك وذلك من قبل لجنة املاك الدوله المعينة وفقا لاحكام الفقره (أ) من المادة السابعة من القانون المذكور وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك وذلك اعتبارا من ١٩٦٨/١/٢٥ .

مدير الاراضي والمساحة

« صبحي الحسن »

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعة رقم (٤) من حوض رقم (١٠٠) من اراضي مدينة السلط من قبل لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة البلقاء اعتبارا من ٢/٤ / ١٩٦٨ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

مدير الاراضي والمساحة

« صبحي الحسن »

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر بامر تفويض او تأجير قسما من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١٨) من اراضي غور الصافي التابعة لمحافظة الكرك وذلك من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا لاحكام الفقرة (أ) مـــن المادة السابعة من القانون المذكور وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك وذلك اعتبارا من ١٩٦٨/١/٢٥ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في تأجير او تفويض القسمين (أ و ب) من القطعة رقم (٩) من حـــوض رقم (٨) من اراضي قرية سحاب من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة العاصمة اعتبارا من ١٩٦٨/١/٢٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل عمان .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

* يعلن بأنه سينظر في تأجير او تفويض القطعة رقم (٢٤) من الحوض رقم (٢٤) من اراضي الطفيله من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة ٧ أ من القانون المذكور ومركز عماها دائرة تسجيل الطفيلة وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٨/٢/١٠ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سينظر في امر تأجير او تفويض الجزء رقم (أ) من القطعة الاصلية رقم (١٥) والجزء رقم (أ) من القطعه الاصلية رقم (١) من الحوض رقم (٥) من اراضي قرية العينا التابعة لمحافظة الكرك من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (٧ أ) من القانون المـــذكور ومركز عمـــلها دائرة تسجيل الكرك وذلك اعتبارا من ١٩٦٨/٢/١٠ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تاجير القطعة الحرجية رقم (٥) من الحوض رقم (٤) من اراضي قرية ام جوزه – قضاء السلط – البالغة مساحتها (١٩) دونما و (٣٥٠) مترا مربعا من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء اعتبارا من ١٩٦٨/٢/١٥ وسيكون مركزها دائرة تسجيل السلط .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلانات

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

* عملا بالصلاحية المخولة لي في المادة التاسعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ وبعد اطلاعي على تقرير المصفي، آمر بالغاء تسجيل « جمعية الشيخ حسين التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء اربد » وشطبها من سجل جمعيات التعاون في هذا اليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٨ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محمد ابراهيم المنيدي

---

* عملا بالصلاحية المخولة لي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦، آمر بتصفية « الجمعية العمرية التعاونية للتوفير والتسليف محدودة المسؤولية في الزرقاء » واعين السيد محمد ابراهيم شويكة وعنوانه – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعمان مصفيا لها ، وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة ٢٣ من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محمد ابراهيم المنيدي

* عملا بالصلاحية المخولة في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية (جمعية آل عميره التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية في عمان) واعين السيد محمد ابراهيم شويكه وعنوانه : دائرة الانشاء التعاوني ص . ب (٢١١٦) عمان مصفيا لها . وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة ٢٣ من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محمد ابراهيم الهنيدي

---

* عملا بالصلاحيات المخولة الي في المادتين ٤٤و٤٧ من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ آمر بتصفية جمعية عدسية الغور التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية في قضاء اربد ، واعين السيد نايف ابو عبيد وعنوانه جمعية مزارعي وادي اليابس التعاونية متعددة الاغراض في وادي اليابس – الغور مصفيا لها .

وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محمد ابراهيم الهنيدي

---

* عملا بالصلاحية المخولة لي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية « جمعية التوفير التعاونية لموظفي الحكومة بعمان المحدودة المسؤولية » واعين السيد محمد ابراهيم شويكة وعنوانه :– وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعمان مصفيا لها ، وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة ٢٣ من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محمد ابراهيم الهنيدي

اعلان

* استنادا الى الفقرة (ز) من المادة السادسة عشر من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، اوافق على قرار الهيئة العامة لجمعية قرية سالم الخيرية في محافظة عمان والمسجلة بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٧ تحت رقم ٣١٨ المتضمن حل الجمعية اعتبارا من ١٩٦٧/٩/٢٥ وتوزيع اموالها البالغ قيمتها ١٣٣ دينارا و ٦٦٥ فلسا على محتاجي اهل قرية سالم .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صالح برقان

امـــر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الاراضي رقم (٥) من الحوض رقم (٥٨) من اراضي قرية الصريح التابعة محافظة اربد . ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القطعـــة المذكوره. سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب الماده السادسه من القانون المشار اليه

١٩٦٨/١٠/٤

مدير الأراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

١ – يعلن للعموم ان اعمال التسوية ستبدأ في القطعة الموصوفه ادناه اعتبارا من ١٩٦٨/١/١٠ .

الوصف :ـــ

كامل قطعة الارض رقم ٥ من الحوض رقم (٥٨) من اراضي قرية الصريح التابعة محافظة اربد والمبينه حدوده باللون الاحمر على المخطط المعلـــن عنه نسخة في كل من مديرية الاراضي والمساحة / عمان ودار المحافظة في مدينة اربد ومكتب مأمور تسجيل اربد ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص الذي سيكون موجودا في نفس القريه .

٣ – ان عمال التسوية للارض تتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــه في هذه القطعة سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي مدينة الزرقاء للاحياء ذوات الارقام ٢٣و٢٤و٢٥و٢٦و٢٧ من حوض البلد رقم ١٠ قد علق بدائرة تسجيل الزرقاء بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٤ ، فعلى كل من يريد الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاة للمادة ١٢ من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢.

مديرية الاراضي والمساحة / عمان

دائرة تسجيل الزرقاء

مختار مدينة الزرقاء

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل عمان

لقد صدق قيد القطعة رقم ١٧ حي رقم ٥ من حوض رقم ٣٧ من اراضي ناعور واصبح نهائيـــا كما انهت التصفية المتعلقة بالقطعـــة رقم ١٦ من حي رقم ٥ من حوض رقم ٣٧ من اراضي ناعـــور بقرار يتضمن شطب اسم صلاح الدين الخاص سالمكري حاتوغ وكذلك شطب اشارة الحجز المثبتة على حصصه بالسند رقم ٢٧٧٩ وقد تم فتح السجل في هذه الدائرة تمهيدا لصرف سند التسجيل لقاء دفع رسوم التسوية القانونية علما بان الرسوم ستتضاعف بعد مرور خمس سنوات على تصديق الجدول واعادة تسجيل القطعة بالشكل التالي : --

الأسم	الحصص	القطعة
نوريه بنت احمد اسحق بوران	١٢	رقم ١٦ حي ٥ حوض٣٧ ناعـــور
محمد علي صالح الخص حاتوغ	٢١٨	
منصور حسين الخص حاتوغ	٤٣	
عصام " " "	٤٢	
عبد الكريم الخص سالمكرى حاتوغ	٦٠٣	
عبد المجيد " " "	١٠٣	
محي الدين حسن الخص سالمكرى حاتوغ	١٠٣	
	٦٢٤	

مأمور تسجيل عمان

خازر الاحمد

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتغييرات حاصلة في شركات عادية عامة

•   اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة الشركة الصناعية للسكب والادوات الصحية المساهمة المحدودة ومركزها عمان المسجلـــة تحت رقم (٨١) بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٢ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (٢٠٢١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٢٦ قد الغي تسجيلها لعدول المؤسسين عن تأسيسها وتسجلت بدلا منها شركة مساهمة خصوصيـــة جديدة بأسم الشركة الصناعية للسكب والادوات الصحية المســاهمة المحدودة لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٨٧) بتاريخ ٩٦٧/١٢/٢٨ حسب التفاصيل التاليـة : ــ

١ ــ اسم الشركة : الشركة الصناعية للسكب والادوات الصحية المساهمةالمحدودة .

٢ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمـــان

٣ ــ غايات الشركة :

أ ــ ان تقوم بأعمال سكب الحديد والنحـــاس ومعـــادن اخرى والهندســـة الميكانيكية وصناعة المواسير والزوايا والادوات اسبابها سكب الحديد بما في ذلك القطع اللازمة لاي صناعة اخرى.

ب ــ ان تطلب الحصول على براءات بامتيـــازات وحقوق امتيازات وبراءات وبأختراعات ورخص صناعات وامتيازات مما قد يظهر لها بأنه مفيد او نافع لها وان تشتريها او تمتلكها بوجه اخر وتحافظ عليها او تمدد اجلها سواء كـــان ذلك في الاردن او بلاد اخرى وان تستعملها وتستثمـــرها وتتعاطى الصناعة بموجب تلك الرخص او ان تمنح رخصا او امتيازات بهـا وان تتفق على اجراء التجارب والاخـــتبارات او السعي لتحســـين اية امتيـــازات او اختراعات او حقوق مما قد تمتلكه او قد تنوي امتلاكه .

ج ــ ان تشتري او تمتلك بوجـــه اخر وان تلتزم بجميع او بعض اشغال واسم وشهرة وموجودات اي شخص او محل تجاري او شركة تتعاطى او تنوي ان تتعاطى اي الاشغـــال المصرح لهذه الشركة القيام بها او التي يعتبر القيام بها مفيدا للشركه او مروجـــا لمصالحها او ان تمتلك اموالا لاشغالها .

د ــ ان تقوم بشراء وبيع المواد الخـــام اللازمة لصناعة السكب والاتجار بجميع المواد الخام والبضاعة الجاهزة .

هـ ــ ان تقترض اى مال ضروري لاشغالها اويتعلق بها او تجمعه او تؤمن دفعه .

و ــ ان تعقد اتفاقاتمع اية حكومة اوسلطةسواء كانتعليا او بلدية او محلية ام غير ذلك او مع اية نقابة اوشركة او اشخاص يترآى لها انهميساعدون علىبلوغ غاياتها اواي منها وانتستحصل من هذه الحكومات او السلطات اوالنقابات اوالشركات انالاشخاص علىبراءات اومقالات اومراسيم اوحقوق اوامتيازات تـــرى نها مستحسنة وان تباشر وتنفذ احكام هذه البراءات او المقالات او المراسم او الحقوق او الامتيازات وان تعمل بموجبها .

ز ــ ان تقوم باية امور أو اعمال اخرى تكون او قدتعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة او تدر على الشركة بربح .

٤ ــ رأسمال الشركـــة : يتألف رأسمال الشركة من (٣٠٠٠٠.) ثلاثون الف دينار مقسم الى (٣٠٠٠) ثلاثة الاف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير

٥ ــ اسماء مؤسسي الشركـــة ومقدار مساهمتهم :

اسم المؤسس	مقدار المساهمـة
أ ــ شركة خليفة اخوان الصناعية	١٨٧٣ سهم
ب ــ عبد الله خليفـــة	١٥٠ "

٦ – مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .

٧ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مدير او مديرين حسبما يتفق عليه المساهمون في الشركة في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ – مدة الشركة : غير محدودة

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة شاعر وشطارة ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ١١٠٣ بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٦ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٩٦٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠/١١/١٩٦٦ قد اجرت التغييرات التالية :-

١ – التغيير الحاصل في اسم الشركة :
اسم الشركة الاصلي : شركة شاعر وشطاره
اسم الشركة الجديد : شركة شاعر وعويضه وشطاره وعايد

٢ – التغيير الحاصل في الشركاء :
انضم الى الشركة : أ – جورج سليمان عويضه
ب – مسلم عبد الله العايد

٣ – التغيير الحاصل في رأسمال الشركة :
رأسمال الشركة الاصلي : (٢٠٠٠) الفي دينار
رأسمال الشركة الجديد : (٤٠٠٠) اربعة آلاف دينار

٤ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
وهيب عبده الشاعر	١٠٠٠ دينار	١٠٠٠دينار
خليل سليم شطاره	١٠٠٠ –	"
جورج سليمان عويضة	–	"
مسلم عبد الله العايد	–	"

تاريخ التغييرات : ١٢/١٢/١٩٦٧

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة الزهراء للصناعة والتجارة المساهمة المحدودة ومركزها عمان قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٨٨) بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٧ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : شركة الزهراء للصناعة والتجارة المساهمة المحدودة .

٢ – مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٣ – غايات الشركة :
أ – الاشتغال في تجارة وصناعة المواد البلاستيكية والمطاطية بكافة انواعها ومشتقاتها بما فيها الاحذية والادوات المنزلية وجميع الاصناف والمواد المتعلقة بهذه الاعمال والمتفرعة عنها ، وان تقوم على وجه العموم بأي عمل تجاري او مالي يساعد الشركة على تنفيذ غاياتها .
ب – ان تشترك او تعقد للاشتراك في الارباح مع اية شركة او محل تجاري او شخص يقوم او ينوي القيام بأي عمل يقع ضمن غاياتها او ان تتخذ او تتعاون معه او تمتلك وتبيع وتتصرف بأية اسهم او سندات مالية تخصه .
ج – ان تقترض او تقرض او تحصل على الاموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة في الداخل او الخارج بما في ذلك اصدار وبيع وشراء السندات .
د – للشركة ان تشتري وتستملك وتستأجر العقارات والارض بقصد تأمين الغاية من تأسيس هذه الشركة .

٤ – رأسمال الشركة : (١٢٠٠٠٠) مئة وعشرين الف دينار مقسم (١٢٠٠٠) اثنى عشر الف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٥ – اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
أ – سيادة الشريف ناصر بن جميل	٤٠٠٠ سهم
ب – عبد الغفور محمد مزيد	٤٠٠٠ "
ج – شركة عجاجكو التجاريه	٤٠٠٠ "

٦ – مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .

٧ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مدير او مديرين حسبما يتفق عليه المساهمون في الشركة في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ – مدة الشركة : ثلاث سنوات تجدد تلقائيا .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الايمان للتجارة والتعهدات العامة ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (١١٥٨) تاريخ ١٩٦٧/٣/٧ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (   ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ /   /١٩٦٧ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في الشركة :

انسحب من الشركة : حنا ميخائيل القصير .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
سعيد حسن الصباغ	١٠٠٠ دينار	٨٣٤ دينار
عبد العزيز عمرو	٥٠٠ دينار	٨٣٣ دينار
هشام حسن الصباغ	٥٠٠ دينار	٨٣٣ دينار

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سعيد حسن الصباغ لادارة الشركة منفردا ويوقع ماليا عبد العزيز عمرو واي من الشريكين الآخرين .

٤ — تاريخ التغييرات ١٩٦٧/١٢/٩

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة الشمس لصنع الاحذية البلاستيكية المساهمة المحدودة ومركزها عمان قد تاسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصيه تحت رقم (١٨٦) بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥ . حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الشمس لصنع الاحذية البلاستيكية المساهمة المحدودة .

٢ — مركز الشركة : عمان .

٣ — غايات الشركة : أ — مصنع لصناعة الاحذية البلاستيكية .
ب — الاتجار بالاحذية في داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها.

٤ — راس مال الشركة : (٢٤٫٠٠٠) اربعة وعشرون الف دينار مقسم اى (٢٤٫٠٠٠) سهما قيمة كل سهم دينار واحد .

٥ — اسماء مؤسسي الشركة وعدد اسهمهم :

حسني سيد الكردي ٤٠٠٠ سهم
جودت البيطار ٤٠٠٠ «
محمود ابو الذهب واولاده ٤٠٠٠ «
محمد الفحماوي واولاده ٤٠٠٠ «
سليم جوعانه ٤٠٠٠ «
نقولا مخائيل نصار ٤٠٠٠ «

٦ — مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب كل منهم في راسمال الشركة

٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مديرا او مديرون حسب ما يتفق عليه المساهمون في الشركة

٨ — مدة الشركة : غير محدودة

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية المحدودة المسماة شركة بيبي للسفر والسياحة — بيبي وخورى وشركاهم ومركزها القدس المسجلة تحت رقم (٧٧) بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٦ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (٢٠٠٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء :

أ — انسحب من الشركة : السيد جريس عودة الخوري

ب — انضمت الى الشركة : السيدة رينيه جبرا جابر

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
نقولا جبران بيبي	٤٠٠ دينار	٤٠٠٠ دينار
مارى نقولا بيبي	١٠٠٠ «	٢٠٠٠ «
سهيل موسى خوري	٤٠٠٠ «	٣٠٠٠ «
رينيه جبرا جابر	—	١٠٠٠ «

٣ — تاريخ التغييرات ١٩٦٧/٦/٢

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة يافا التجارية ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٦٩٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في اسم الشركة :

اسم الشركة الاصلي : شركة يافا التجارية

اسم الشركة الجديد : شركة يافا للتجارة والتموين

٢ — التغيير الحاصل في الشركاء :

أ — انسحب من الشركة : السيد فرح وهبه تماري

ب — انضم الى الشركة : السيد جورج كرافيوتي

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
كامل مصطفى الشيخ	٣٠٠٠ دينار	٣٠٠٠ دينار
خليل حسن حصوة	٣٥٠ «	٣٥٠ «
جورج كرافيوتي	—	٣٥٠٠ «

٤ — تاريخ التغييرات : ١٩٦٧/١٢/١٧ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الباصات والنقليات الوطنية ومركزها عمان المسجلة تحت رقم(٣٣٢) بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٤ والمنشور اعـلان توفيق اوضاعها في العدد (١٧٠٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٨/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء :

أ — انسحب من الشركة : وفيقة امين حبيب

ب — انضم الى الشركة : يوسف حسين ابو الراغب

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريــك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
حسين ابو الراغب	٢٤٠٠٠ دينار	٢٤٠٠٠ دينار
موسى ابو الراغب	٦٠٠٠ «	٦٠٠٠ «
عيسى حسين ابو الراغب	٦٠٠٠ «	٦٠٠٠ «
خليل حسين ابو الراغب	٦٠٠٠ «	٦٠٠٠ «
ابراهيم حسين ابو الراغب	٦٠٠٠ «	٦٠٠٠ «
عـلي حسين ابو الراغب	٦٠٠٠ «	٦٠٠٠ «
يوسف حسين ابو الراغب	—	٦٠٠٠ «
رشاد البربجكلي	٦٠٠٠٠ «	٦٠٠٠٠ «

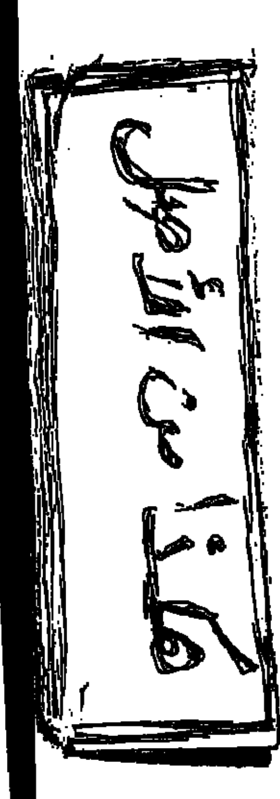
٣ — تاريخ التغييرات : ١٩٦٧/١٢/١٤ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامـة المسماة شركة معشر وحلو ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (١٠٨٤) بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٤ قد فسخت بأتفاق الشريكين .

مراقب الشركات
علي الهنداوي



* اعلن بان الشركة العادية العامـة المسماة شركة صباغ اخوان ومركزها عمان المسجلة تحت رقـم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٦٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ قـد اجرت التغييرات التالية :—

١ — التغيير الحاصل في الشركاء

انسحب من الشركة السيد سمير اديب الصباغ .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبـل التغيير	الحصة بعـد التغيير
مخائيل اديب الصباغ	١٢٠٠٠ دينار	١٢٠٠٠ دينار
هند اديب الصباغ	١٢٠٠٠ دينار	١٢٠٠٠ دينار
اديب مخائيل الصباغ	٢٤٠٠٠ دينار	٣٦٠٠٠ دينار

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | مخائيل اديب الصباغ وهند اديب الصباغ واديب مخائيـل الصباغ مجتمعين ومنفردين ؛

٤ — تاريخ التغييرات : ١٩٦٧/١١/٩

مراقب الشركات
علي الهنداوي